**المحاضرة العاشرة**

**السلطات الدستوريـــة**

 **السلطة التنفيذية:**

تنص**المادة 26**منالدستورعلىأنالسلطةالتنفيذيةتناطبالملك،ويتولاهابواسطةِوزرائه،ولذلكسنتناولفيمايليكلمنهما:**الملكومجلس الوزراء**.

**1 ـ المــلــك**

حددتالمادة(**28**)منالدستورولايةالُملكبالمملكةِ،فعرشالمملكةوراثيفيأُسرةِالملك**عبداللهبنالحسين**،وتكونوراثةالعرشفيالذكورمنأولادالظهور، إذتنتقلولايةالمُلكمنصاحبِالعرشالىأكبرأبنائهِسناً، ثمالىأكبرأبناءذلك الأبنالاكبروهكذاطبقةبعدطبقةالىأكبرأبنائهِ.ولوكانللمتوفيأخوةعلىأنهيجوزللملكأنيختارأحدأخوتهِالذكورولياًللعهد،وفيهذهالحالةتنتقلالولايةأوولايةالملكمنصاحبالعرشإليه،واذالميكنلمن لهولايةالملكعقبتنتقلالىأكبرأخوتهِ.وإذالميكنلهأخوةفإلىأكبرأبناءإخوتهِ، فأن لم يكنلأكبرأخوتهِأبنفإلىأكبرأبناءأخوتهِالآخرينبحسبِترتيبسنالأخوة،وفيحالةِفقدانالأخوةوأبناءالأخوة؛تنتقلولايةالمُلكالىالأعماموذريتهم،وإذاتُوفيآخرملكبدونوارثعلىنحوِما ذُكر؛يرجعالمُلكإلىمنيختارهمجلسالامةمنسلالةِ**الحُسينبنعلي**.

ويشترطفيمن يتولى الملكحسبالمادة (**28**) منالدستورأنيكونمسلماًعاقلاًمولوداًمنزوجةٍشرعيةٍ،ومنأبوينمسلمين،وأن لايكونقدأستثنيَ بإرادةملكيةمنالوراثةِلعدماللياقة،وأن لايكونمصاباًبمرضٍعقليٍ،وأنيكونقدأتم(**18**) سنةقمريةمنعمرهِ.

**أماصلاحياتالملك**فقدحددهاالدستورالأُردني.فالملكهو رأسالدولة،هومصونمنكلِتبعيةٍومسؤولية،وهو الذييُصدقعلىالقوانينويصدرها،ويأمربوضعِالأنظمةاللازمةلتنفيذهابشرط أنلايتضمن ذلكمايُخالفأحكامها،وهوالقائدالعامللقواتالبريةوالبحريةوالجوية،وهوالذييعقدالصلحويبرمالمعاهداتوالإتفاقيات،علىأنالمعاهداتوالإتفاقياتالتييترتبعليهاتحملخزانةالدولةشيءمنالنفقاتِ أومساسحقوقالأردنيينالعامةأوالخاصةلاتكونالشروطالسرية فيمعاهدةٍأوإتفاقمامناقضةللشروطالعلنية،والملكهوالذييصدرالأوامربإجراءالإنتخاباتلمجلسالنواب،ويدعومجلسالأمةالىالإجتماعويفتحهويؤجلهويفضهوفقأحكامالدستور،والملكيحلمجلسالنوابويحلمجلسالأعيانأويعفيأحدأعضائهِمنالعضوية،كما أنالملكهوالذييعينرئيسالوزراءويقيلهويقبلاستقالته،ويعينالوزراءويقيلهمويقبلإستقالتهم،وهوالذييمنح ويستردالرتبالمدنيةوالعسكريةوالأوسمةوأرقامالشرفالأُخرى، وله أن يفوض هذهالسلطةالىغيرهبقانونخاص،كما

وتضربالعملةبأسمالملكتنفيذاًللقانون،وللملكحقالعفوالخاصوتخفيضالعقوبة،واماالعفوالعامفيقر بقانونخاص،ولايُنفذحكمالإعدامالابعدتصديقالملك،ويمارسالملكصلاحياتهبإرادةملكيةموقعهمنرئيسالوزراءوالوزيرأوالوزراءالمُختصين،ويبديالملكموافقتهِبتثبيتِتوقيعهفوقالتواقيعالمذكورة.

**2 ـ مجلس الوزراء**

 يتألفمجلسالوزراءحسبالمادة(**42**)منالدستور منرئيسالوزراء،وعددمنالوزراءحسبالحاجةوالمصلحةالعامة،ويشترطفي منيلي منالوزراءأنيكونأردنياًحسبالمادة (**42**)،ويتولىمجلسالوزراءمسؤوليةإدارةجميعشؤونالدولةالداخليةوالخارجيةباستثناءماقدعُهِدَ أو يُعهد به منتلكالشؤونالىشخصأوهيئةأخرىحسبالمادة(**45**)ويوقعرئيسالوزراءوالوزراءقراراتمجلسالوزراءالتيتُرفعللملكللتصديقعليها ( م**48**). يقومرئيسالوزراءبتنسيبالوزراءللملكعندمايشكلحكومته،غير أنهذاالتنسيبليسملزماًللملكالذييستطيعأنيرفضأياًمنالأسماءالمنسبةإليهلسببأولآخرليتمإختياربديللهعلماً أنالدستورالأردني لم يمنعأنيكونرئيسالوزراءأوالوزراءأحدأفرادالأسرةالمالكة.فيجوزللملكأنيُكلفأحدأقربائهأوأيفردمنأفرادأسرتهِبتشكيلالوزارةأويعهدإليهأنيليمنصبالوزارة،غيرأنالواقعالعمليلميتجهإلىذلك؛ولهذاالنهجحكمةتتلخصفيأنالمسؤوليةالوزاريةيجبانتكونمسؤوليةحقيقيةفإذاسمحللأمراءبتقليدالمناصبالوزارية؛فإنالمسؤوليةتصبحوهميةلأنشخصيةالأميرتختلطبشخصيةالملك.

ويقومرئيسالوزراءبإدارةجلساتمجلسالوزراءويقومبعمليةِالتنسيقبينالوزاراتومراقبةتنفيذقراراتمجلسالوزراءوالدفاععنالسياسةِالعامةالمقررةفيالدولةِ،ويبدوأنرئيسالوزراءيستطيعالتدخلفيشؤونِالوزراءوالوزاراتالمختلفة؛وذلكمنأجلِتنسيقوتنفيذالسياسةالعامةالمقررة؛لأنهُناكمسؤوليةمشتركةلمجلسالوزراءأماممجلسالأمة، إذ تُطرح الثقة بالوزارةِأوبأحدِالوزراءأماممجلسالنواب، فإذا قررالمجلسعدمالثقةبالوزارةِبالأكثريةِالمطلقةمنمجموعاعضاءهوجبعليهاأنتستقيل،أماإذاقررعدمالثقةخاصةبأحدالوزراءوجبعليهإعتزالمنصبه( **م 53**)،وعندإستقالهرئيسالوزراءأوإقالته؛يُعتبرجميعالوزراءمستقيلينأو مُقالينبطبيعةِالحال( **م50** )،وتُعقدجلسةالثقةبالوزارةِأوبأيوزيرفيهاأمابناءاًعلىطلبرئيسالوزراءأوبناءاًعلىطلبٍموقعٍمنعددٍلايقلعنعشرةأعضاءمنمجلسالنواب،ويؤجلالإقتراععلىالثقةِلمرةواحدةلاتتجاوزمدتها(**10**)أيامإذاطلبذلكالوزيرالمختصأوهيئةالوزارة ولايحلالمجلسخلالهذهالمدة،كمايترتبعلىكلوزارةتُشكلأنتتقدمبيانهاالوزاريالىمجلسالنوابخلالشهرواحدمنتأريختقديمهااذاكانالمجلسمنعقداًوأنتطلبالثقةعلىذلكالبيان،وإذاكانالمجلسغيرمنعقداًاومُنحلفيعتبر خطابالعرشبياناًوزارياًلأغراضهذهالمادة (**م 54**).

ويُلاحظأنهمنحقِمجلسالنوابحلمجلسالوزراء،غير أنحقالملكفيحلمجلسالنوابيحدمنهذهالظاهرة. فحلمجلسالوزراءيمكنانيؤديبالمقابلالىحلمجلسالنواب؛الأمرالذييعيدعمليةالإنتخاباتفيالبلاد من جديدومايرافقذلكمنجهودٍمضنيةٍوأعباءمالية للنواب.اماعنتأجيلالاقتراععلىالثقةلمدةعشرةأيامفقدتساعدمجلسالوزراء

علىالعملمنوراءِالكواليسلكسببعضالنوابللتصديقالىجانبِهاخصوصاًأنهذهالفترةكافيهلتهدئةالإنفعالاتالتيقديرتكبهابعضالنواب.

وعلىالرغمِأنالنصوصالدستوريةتجعلالمسؤوليةالسياسيةللحكومةأمامالبرلمانوالملكيمارساختصاصاتهمنخلالِوزرائهِالأمرالذييجعلاختصاصاتهشكلية،إلاأنالواقعالعملييشيرالىخلافذلك،فالملكيستشيروزرائهويأخذبآرائِهمفيأغلبالأحيان،ولكناذاإختلفترؤيةالملكمعالوزراءِ فأنالذييحدثأنالحكومةتنفذرغبةالملك،واذالمتقمبذلكفالملكيستطيعأنيقيلها،ويعودالسببفيذلكالىعدموجودأحزابسياسيةتتولىالحكممنخلالِالأغلبيةالبرلمانيةالتيتحوزعليهافيالإنتخاباتالعامة،فالحكوماتالأُردنيةلاتنبثقولاتُشكلنتيجةإفرازهاالأغلبيةفيالمجلسالنيابيوأنمانتيجةلتمتعهابثقةالملك،وبالتاليفهيحريصةعلىإرضائهِوثقتة،وتلتزمبذلكأدبياًوعملياًحفاظاًعلىبقائِها...

**وعلى أيــة حال فأنه يمكن إجمال أسباب إستقالة الوزارات في الأُردن بما يلي:**

1ـ إقالةالوزارة؛لخلافهامعالملك.

2ـ وفاةرئيسالوزراء.

3ـ عدمالحصولعلىثقةِمجلسالنواب،أوفقدانالثقةأوإدانةالوزراءأمامالمجلسالأعلىللمحاكمة،أودخولرئيسالوزراءالإنتخاباتالنيابية.

4ـالإستقالةتنفيذاًللتقاليدالدستوريةمثلحالاتتوليرئيسجديدللدولة،أودخولالدولةفيظروفٍجديدةٍمثلتوحيدالضفتين.

5ـ الإستقالةبسبب توزيع المناصب الوزارية.

**ويمكنأن نوردبعضالملاحظاتبشأنمجلسالوزراءفيالأردن:**

**اولاً:**فيظلالدستورالحاليلميتولىرئاسةالوزراء أيأردنيمنأصلفلسطينيسوىعددقليلمنالمرات وفي ظل ظروفحرجةللغايةولمدةقصيرةجداًمثلحكومة (**حسينفخريالخالدي** )،التيلمتدمسوىتسعةأيام،وحكومة (**محمدداود** )لمدةعشرةأيام،وحكومة (***احمدطوقان*** )لمدةشهر،وحكومة (**قاسمالريماوي** )لمدةشهرونصف،وحكومة (**طاهرالمصري** )لمدةخمسةأشهر.

**ثانياً:**يلاحظكثرةإسنادمنصبوزيرالخارجيةالىشخصمنأصلفلسطيني،وهيالوزارةالتييطبقحاملهاسياسةمرسومةله سلفاً،ولايملكالحريةفيالتصرف،وربماكانلعلاقةالأردنبالقضيةالفلسطينيةالسببفيذلك.

**ثالثاً:**أُسندتمناصبوزاريةلثلاثةوزراءفلسطينيينفيوزارةِ (**توفيقأبوالهدى** )السابعةالمُشكلةفي**7 ايار 1949**رغمعدمحصولهمعلىالجنسيةالأردنية؛الامرالذييتعارضمعدستور**1946**الساريآنذاك،ولميثرهذاالموضوعأمامأيجهة؛لأنالوزارةلمتكنمسؤولةسوىأمامالملك.

**رابعاً:**يُلاحظمراعاةالتمثيلالجغرافيوالطائفيقدرالإمكانفيالتشكيلاتِالوزارية.

**خامساً:**لايوجدقاعدةمعينةلأختيارالوزراء،فلميكنالوزراءيربطبينهمأيرابطةفكريةأوحزبية،وكانواينظرونالىالوزارةعلىأنهاوظيفةأعلىوراتبأفضلوتسبغعليهمبعضالإمتيازات.

**سادساً:**يُلاحظكثرةالتعديلاتالوزاريةوكثرة تكرارتعييننفسالوزراءفيعددٍمنالوزارات

**سابعاً:**وزيرالدفاعفيالأردنلهدورتنفيذي،وأنالملكيستشيرهُ،كمايستشيرمديرالمخابراتالعامة،بيد أندوروزيرالدفاعتتجلىأهميتهفيكونوزيرالدفاعهودائماًرئيسالوزراءنفسه،وقلماكانمنصبوزيرالدفاعمنفصلاًعنرئيسِالوزراء.